

الرقم /

التاريخ /

الموضوع /



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

لائحة الانتاج الفكري

النسخة الأولى

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation





مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

الرقم /

التاريخ /

الموضوع /

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

عنوان الوثيقة	لائحة الإنتاج الفكري
الرقم	س ١
الجهة	مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
الهدف	توفير إطار يدعم الابتكار ويساهم في التوعية بحماية الملكية الفكرية من التعديات غير المعتمدة على أفكار وإنتاج المؤسسة وموظفيها والمتعاملين معها.
رقم الاصدار	الأول
تاريخ الاصدار	٢٠٢٣/١٠/٠١ م
النطاق	يشمل نطاق هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية الناتجة من البرامج والأنشطة التي تنفذها المؤسسة أو تشارك بها والمبنية على أهدافها الموضحة باللائحة الأساسية، وجميع الموظفين والمتعاملين مع المؤسسة.
الارتباط	■ اللائحة الأساسية. ■ سياسة المنح وتقديم المساعدات. ■ سياسة حفظ الوثائق والسجلات وأتلافها.
الإعداد	المدير التنفيذي ، أمين سر المجلس أ/ عبدالعزیز سعيد آل حثول
الاعتماد	مجلس الأمناء
	الاسم
	المنصب
	محمد بن حزام بن سعيد الشهراني
	رئيس مجلس الأمناء
	ظافر بن حزام بن سعيد بن فاهده
	نائب الرئيس
	حزام محمد بن حزام الشهراني
	عضو مجلس
	نواف محمد بن حزام الشهراني
	عضو مجلس
	خالد ناصر محمد الحجاج
	عضو مجلس
	محمد علي مفرح ال شبعان
	عضو مجلس
	سعد عايض محمد الشهراني
	عضو مجلس
	اعتمد هذه اللائحة في الاجتماع (الثالث) في دورته (الأولى) في ٢٠٢٣/١٠/٠١ م
دورية المراجعة	يتم مراجعة هذه السياسة كل أربع سنوات من تاريخ اعتمادها



الرقم /

التاريخ /

الموضوع /



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد
تسعى مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية إلى تطوير عملها وحفظ حقوقها، والعمل على
ذلك وفق أفضل الممارسات لاستثمار المخرجات الناتجة عن الإبداع الفكري والمصنفات وحمايتها
قانونياً، وفقاً لما صدر عن نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤١) وتاريخ
١٤٢٤/٠٧/٠٢ هـ وما يصدر عن المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية WIPO.

ونتيجة لهذه الممارسة فقد برزت الحاجة إلى وجود لائحة توحد المفاهيم والأطر العامة لها
لتنظيمها وتضع الشروط والمعايير الواجب توافرها في حماية الملكية الفكرية لمنتجات المؤسسة،
فقام فريق العمل بتصميم هذه اللائحة (لائحة الإنتاج الفكري) لتوحيد المفاهيم والأحكام
التنفيذية بين الجهات المعنية به.

وما لم يرد في هذه اللائحة من تعريفات أو مصطلحات نظامية أو مواد ضمن محتواه يتم الرجوع
فيها إلى الأنظمة الصادرة بالملكة العربية السعودية الواردة في نظام حقوق المؤلف وحقوق الملكية
الفكرية الصادرة عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية والأنظمة الداخلية المرعية في ذلك بحيث
تكون الأنظمة الصادرة مرجعاً أساسياً لهذه اللائحة.





مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

الرقم /

التاريخ /

الموضوع /

أولاً : التعريفات :

- ١- المؤسسة : مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية .
- ٢- الجهة المعنية بحماية الإنتاج الفكري : الجهة القانونية بالمؤسسة .
- ٣- الجهة المعنية بنشر الإنتاج الفكري : وحدة الإعلام بالمؤسسة .
- ٤- الموظف : كل من يعمل في المؤسسة وفروعها بصفة رسمية ، بدوام كامل أو جزئي أو متعاوناً أو مكلفاً بعمل مؤقت عارض .
- ٥- الشخص الاعتباري : كل جهة تدعمها المؤسسة سوء كانت جهات تابعة لها ، أو جهات في القطاع تدعمها المؤسسة دعماً مطلقاً أو مقيداً ، أو جهات تشرف ، عليها وسواءً كانت خيرية أو أذرع تجارية أو إدارية .
- ٦- المنتج الفكري : يعد منتجاً فكرياً مملوكاً للمؤسسة ، كل ما تم إعداده أو تأليفه ، أو طباعته من خلال موظفي المؤسسة أو بمشاركتهم أو من خلال بيوت الخبرة المتعاقد معها من قبل المؤسسة ، سواءً تم نشره أو لم تنشره وسواءً كان ذلك بتكليف رسمي من المؤسسة أو من أحد منسوبيها وسواء كانت بتمويل كامل منها أو جزئي ويشمل ذلك من باب الأولوية التالي :

- أ . الدراسات أو البحوث العلمية أو الفكرية أو العملية .
- ب . الدراسات التي تقوم بها بيوت الخبرة .
- ج . الدراسات التي تنتج عن عمل ميداني .
- د . الكتب والكتيبات والمسموعات والمرئيات العلمية أو العملية .
- هـ . الحقائب التدريبية .
- و . اللوائح التنظيمية أو الأدلة الإجرائية أو الإرشادية .
- ز . المخططات والرسومات أيّاً كان نوعها أو شكلها أو الغرض منها .



الرقم /

التاريخ /

الموضوع /



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

ع . كل ما يبتكره أو يخترعه موظفو المؤسسة أو فروعها أو الجهات التابعة لها .

ص . كل ما تقوم به المؤسسة أو تموله من مشاريع يقصد منها الإثراء المعرفي سواء كان

استخدامه داخل المؤسسة أو خارجه .

ثانياً : الأحكام التنفيذية :

يجب على الجهة المعنية في المؤسسة بحماية الإنتاج الفكري :

١- حصر ومراقبة وحماية المنتجات الفكرية التي تملكها المؤسسة وتوعية موظفي

المؤسسة ومن في حكمهم بأهمية حمايتها .

٢- اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتسجيل المنتجات الفكرية رسمياً ، قبل نشرها

وفق نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية .

٣- أخذ التعهدات والإجراءات اللازمة على موظفي المؤسسة ومن في حكمهم

والمعاملين معها ، لمنع نشر أو إعادة نشر ، أو إعادة طباعة أو إصدار أو مونتاج أو تخزين

أو استخدام أي منتج فكري خاص بالمؤسسة إلا بإذن خطي ومحدد من الجهة المختصة

٤- إبلاغ صاحب الصلاحية فوراً عند اكتشافها أو شكها في وقوع حالة تعدي على

منتج فكري سواء داخل المؤسسة أو خارجها ، مرفقاً بخطة عمل تفصيلية مدعمة

بالرأي القانوني للإجراءات التي يوصى بها داخل المؤسسة وأمام الجهات المختصة

خارجها ، وصولاً لحماية حق المؤسسة ومنع ذلك الاعتداء والتعويض عنه .

٥- يجب أني صرح في العقود التي تبرمها المؤسسة مع أي من بيوت الخبرة ، أو

الشركات أو المؤسسات ، أو دور النشر أو غيرها ، أو الأفراد على ما ينتج من عملهم

يكون ملكاً للمؤسسة ، ولا يجوز ترجمته أو طباعته أو إعادة إصداره أو استعمال أي جزء



الرقم /

التاريخ /

الموضوع /



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

منه بأي شكل من الأشكال وعبر أي وسيلة كانت قديمة أو جديدة معروفة وقت إبرام العقد أو مبتكرة مستقبلاً إلا بإذن خطي من الجهة المختصة في المؤسسة .

٦- يجب أن يصرح في العقود التي تبرمها المؤسسة مع أي من بيوت الخبرة أو الشركات أو المؤسسات أو غيرها على ما ينتج من عملهم لا يجوز نشره كاملاً ، أو مجزئاً ، أو جزءاً منه ، أو جزء منه عن أي طريق أو أي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو غيرها من الوسائل المعروفة حالياً والمبتكرة مستقبلاً إلا بإذن خطي صريح من الجهة المختصة في المؤسسة .

٧- كل من قامت ضده من موظفي المؤسسة قرائن أو دلائل تقصيره أو تورطه بأي صورة كانت في انتهاك حقوق المؤسسة في منتج فكري ، فإنه يحال للإدارة المعنية لإجراء التحقيق الإداري معه ، ومن ثبت عليه شيء من ذلك فيعامل وفق المادة ٨٠ من نظام العمل ، ولا يمنع ذلك من إقامة الدعوى الجنائية ، أو الحقوقية عليه أمام الجهات القضائية المختصة .

٨- لا يعد علم أي من موظفي المؤسسة باستخدام منتج فكري ، مما ينطبق عليه مواد هذه اللائحة ، دون إذن خطي من الجهة المختصة في المؤسسة ، مسوغاً لتملك الغير لذلك المنتج أو إذناً في استخدامه ولو طال مدة الاستخدام .

٩- يأخذ حكم موظفي المؤسسة من يعمل في الشركات أو بيوت الخبرة على مشاريع بتكليف أو تعاقد من المؤسسة .

١٠- يأخذ حكم المنتج الذي تملكه المؤسسة ، ما ينتج عن المشاريع التي تمت بتكليف أو تمويل كلي أو جزئي من المؤسسة .

١١- يجب الإشارة في أي عقد تبرمه المؤسسة مع الغير إلى وجوب التزامات التعاقد معه بمواد هذه اللائحة .



الرقم /

التاريخ /

الموضوع /



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

- ١٢- يحق للمؤسسة استخدام المنتجات الفكرية الناتجة عن المشاريع التي تدعمها المؤسسة دون قيود على الجهات الممنوحة وتدويرها للجهات الخيرية الأخرى لتحقيق النفع العام .
- ١٣- لا يحق للجهات المدعومة بأي حال الاعتراض على المؤسسة في استخدام تدوير المنتج الذي تقوم بدعومه بغرض تحقيق الاستفادة المثلى للجهات الخيرية .
- ١٤- يعد الاطلاع على لائحة المنتج الفكري بالمؤسسة إقرار بالموافقة على ما رود فيها من بنود .
- ١٥- يعمل بمواد هذه اللائحة فور اعتمادها من مجلس أمناء المؤسسة .



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

